(1872)

القرار رقم (1872) الصادر في العام 1439هـ
في الاستئناف رقم (1251/ز) لعام 1432هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 26/5/1439هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة
في نظر إستئنافات المكلفين والهيئة العامة للزكاة والدخل قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك

(1872)

الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة الحفر العربية (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (9) لعام 1432هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على المكلف لعام 2007م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 25/6/1434هـ
كل من : سليمان السبيعي وجعفر القطيفي ومحمد النفيسة ، كما مثل المكلف طارق السنيد .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من شركة الحفر العربية ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (9) لعام 1432هـ بموجب الخطاب رقم (4/1/32) وتاريخ 29/4/1432هـ ، وقدم المكلف استئنافه بموجب خطاب محاسبه القانوني رقم (2740/11) وتاريخ 29/6/1432هـ وقيد لدى هذه اللجنةٍ برقمٍ (5) وتاريخ 29/6/1432هـ ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك السعودي

(1872)

الفرنسي
برقم (043480ك) وتاريخ 7/12/1430هـ بمبلغ (4.214.576) ريال لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي .

وبعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف أفادت بأن القرار الابتدائي رقم (9) لعام 1432هـ صدر برقم (40/1/3) وتاريخ 29/4/1432هـ وتم استئنافه من قبل المكلف بموجب خطاب محاسبه القانوني رقم (2740/11) المقيد لدى هذه اللجنة برقم (5) وتاريخ 29/6/1432هـ وبما ترى معه الهيئة أنه مرفوضاً من الناحية الشكلية على اعتبار أن المدة النظامية المحددة للاستئناف للحالات الزكوية (30) يوماً من تاريخ صدور أو إستلام المكلف القرار الابتدائي , وأضافت الهيئة بأن تطبيق المادة (66) من نظام ضريبية الدخل على الجانب الزكوي لم يرد في تعميم الهيئة رقم (2574/9) وتاريخ 14/5/1426هـ الموافق عليه من قبل وزير المالية .

وتبين للجنة أن القرار الابتدائي رقم (9) لعام 1432هـ في خاتمته نص على (ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم للجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال (60) يوماً من تاريخ استلامه ، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال تلك الفترة لأجل قبول استئنافه)

وحيث أن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية هو 29/4/1432هـ وأن تاريخ تقديم المكلف استئنافه

(1872)

هو 29/6/1432هـ ، وحيث أن قرار اللجنة الابتدائية حدد مدة الاستئناف (60) يوماً من تاريخ إستلام القرار دون أن يفرق بين الاستئناف الضريبي والزكوي وحيث أن المكلف اعتبر المدة النظامية للاستئناف الزكوي (60) يوماً اعتماداً على ما جاء في خاتمة قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف وقدم المكلف استئنافه على هذا الأساس ، فإنه يكون مقدماً خلال المدة المحددة بموجب القرار الابتدائي بـ(60) يوماً وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند الأول : مصاريف نقل(تجهيز) منصات الحفر لعام 2007م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بعدم النظر في طلب المكلف حسم مصاريف نقل منصات الحفر في عام 2006م كتكاليف لعام 2007م على أن يتم اتخاذ القرار في هذا البند لدى اللجنة الابتدائية الأخرى التي تنظر اعتراض المكلف لعام 2006م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه لا يوافق على رأي اللجنة الابتدائية فيما يخص مصاريف منصات الحفر ، مطالباً اللجنة الابتدائية بدراسة موضوع اعتراضه وإصدار قرار في هذا البند على اعتبار أن هذا الموضوع لا يتعلق فقط بعام 2006م

(1872)

وإنما يتعلق بعام 2007م ، لأن المعالجة التي اتخذتها الهيئة أثرت على صافي الربح لعام 2007م ، وتعتقد الشركة أنه كان يتعين على اللجنة الابتدائية دراسة موقفها حول هذا الموضوع ومن ثم إصدار قرارها من حيث المبدأ من واقع احتساب الضريبة والزكاة لسنة 2007م ، وأضافت الشركة أنها أبرمت عقداً برقم (HQ462ED04) مع عمليات الخفجي المشتركة لتنفيذ خدمات صيانة آبار وتنقيب وكان يتعين عليها وفقاً لأحكام هذا العقد أن تقوم بتطوير وتجهيز منصات الحفر للمستوى الذي تحدده عمليات الخفجي المشتركة , ومن أجل تنفيذ التطوير والتجهيز لمنصات الحفر وفقا للجدولين (ج-أ , ج-ب) من العقد المذكور كان يتعين على عمليات الخفجي المشتركة أن تدفع لشركة الحفر العربية أتعاب تجهيز مقدارها (26.257.000) ريال بما يعادل (7.000.000) دولار أمريكي و (48.763.000) ريال بما يعادل (13.000.000) دولار أمريكي عن منصتي الحفر (ايه دي - 08 وايه دي - 22) على التوالي ، وذكرت الشركة أنها أصدرت فواتير بإجمالي أتعاب التجهيز في عام 2006م واعترفت بها كإيراد في عام 2006م ، وأنه من الجدول أدناه ستلاحظ اللجنة أن إجمالي إيراد التجهيز المنصوص عليه في العقد رقم (HQ462ED04) قد سُجِل كإيراد في عام 2006م :

البيـان	منصة الحفر ايه دي - 08	منصة الحفر ايه دي -

(1872)

	ب (HQ 462ED04)	22 أ(HQ 462ED04)
إيراد التجهيز	26.257.000	48.763.000
الإيرادات التشغيلية والأخرى	57.625.800	74.543.740
إجمالي الإيراد من العقد رقم HQ462ED04)(أ ، ب) الملحق (9)	83.882.800	123.306.740

وقدم المكلف نسخة من الصفحات ذات العلاقة من العقد ونسخة من الفواتير وتحليلا للإيرادات المبينة أعلاه .

وذكر أنه استنادا لمتطلبات هذا العقد أبرمت شركة الحفر العربية عقداً مع شركة ماريتايم اندستريال سيرفيسز (شركة مقرها الشارقة بالإمارات العربية المتحدة) لتطوير وتجديد منصتي الحفر وسجلت التكلفة المتعلقة بذلك كاستحقاق في عام 2006م لأن الإيراد المقابل لها قد تم الاعتراف به في عام 2006م ، ووفقاً للقسم (16) من العقد المبرم مع عمليات الخفجي المشتركة كان من المقرر أن تخضع منصتي الحفر (ايه دي ـ 08 وايه دي ـ 22) لأعمال التطوير والتجديد في عام 2006م ونظرا إلى بعض الأسباب التشغيلية تم تنفيذ أعمال التطوير والتجهيز في عام 2007م ، مع أن جميع ترتيبات أعمال التطوير والتجديد قد اتخذت في عام 2006م .

وقدم المكلف تفاصيل الفواتير الصادرة من شركة ماريتايم اندستريال سيرفيسز المتعلقة بأعمال التطوير والتجهيز على منصات الحفر البالغة

(1872)

(19.323.403) ريال والتي رفضت الهيئة اعتماد حسمها في عام 2006م ، واعتمدت حسمها في عام 2007م .

تاريخ أمر الشراء/العقد	مبلغ الفاتورة دولار أمريكي	مبلغ الفاتورة ريال سعودي	رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة
٨ يونيو ٢٠٠٦م	170,253	638.619	40717	13 يناير 2007م
٨ يونيو ٢٠٠٦م	113,502	425.746	40718	13 يناير 2007م
١١ ديسمبر ٢٠٠٦م	78,338	293.846	40968	12 فبراير 2007م
١١ ديسمبر ٢٠٠٦م	313,352	1.175.383	40719	13 يناير 2007م
١١ ديسمبر ٢٠٠٦م	250,306	938.898	40821	31 يناير 2007م
١٢ أغسطس ٢٠٠٧م	749,090	2.809.837	42583	29 سبتمبر 2007م
١٢ أغسطس ٢٠٠٧م	447,903	1.680.084	42934	13 نوفمبر 2007م
١٢ أغسطس ٢٠٠٧م	3,028,785	11.360.990	42933	13 نوفمبر 2007م
المجموع :	--	19.323.403	--	--

وذكر أنه تم الاعتراف بمبلغ (19.323.403) ريال المذكور أعلاه كتكلفة خلال عام 2006م وذلك وفقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي و معايير المحاسبة السعودية وأحكام المادة (12) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على (أن المصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة ، سواء كانت مسددة أو مستحقة ، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية ، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى

(1872)

المادة (13) من هذا النظام ، والأحكام الأخرى في هذا الفصل) , وكذلك المادة (25) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل تنص على : "يدون المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق الدخل والمصاريف عند استحقاقها" .

وأكد المكلف بأن الشركة أصدرت الفواتير المتعلقة بأتعاب التجهيز إلى عمليات الخفجي المشتركة خلال عام 2006م بمبلغ (26.257.000) ريال ومبلغ (48.763.00) ريال وسجلت مجمل أتعاب التجهيز كإيراد لسنة 2006م , وبناء عليه يطالب المكلف باعتماد المبلغ (19.323.403) ريال كتكلفة فعلية جائزة الحسم لعام 2006م (التي على الشركة التزام تعاقدي بتكبدها)باعتبار أن إجمالي الإيراد المتعلق بها سجل في عام 2006م ، وذكر أن اللجنة قد توافقه الرأي بأنه لا يجوز للهيئة رفض اعتماد التكلفة على أساس أن الفواتير كانت مؤرخة في عام 2007م متجاهلة مبدأ الاستحقاق المحاسبي ومبدأ مقابلة التكلفة بالإيراد ، وأن الاعتراف بالإيراد البالغ (26.257.000) ريال بما يعادل (7.000.000) دولار و(48.763.000) دولار بما يعادل ريال (13.000.000) دولار أمريكي لمقابل التكلفة البالغة (19.323.403) ريال في حسابات 2006م قد تم اعتماده حسب الأصول من قبل مراجعي الحسابات النظاميين بما يتمشى مع معايير الهيئة

(1872)

السعودية للمحاسبين القانونيين ، وقدم المكلف نسخة من القوائم المالية المدققة لإطلاع اللجنة عليها .

واستناداً إلى التوضيحات أعلاه وفي ضوء المستندات المقدمة تطالب الشركة باعتماد التكلفة البالغة (19.323.403) ريال كمصروف فعلي جائز الحسم لعام 2006م على أساس أن إجمالي الإيراد المتعلق بأتعاب التجهيز تم تسجيله في عام 2006م ، وأما إذا رأت اللجنة تأييد الهيئة باعتماد التكلفة في عام 2007م بدلا من 2006م فإن الشركة تطلب من اللجنة احتساب الإيراد المقابل له في عام 2007م تمشيا مع مبدأ مقابلة التكلفة بالإيراد وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين .

وبعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف فيما يخص بند مصاريف نقل منصات الحفر التي تم اعتمادها كتكاليف لسنة 2007م بمبلغ (19.323.403) ريال أفادت الهيئة بأن هذا الخلاف نشأ بداية في عام 2006م عندما فحصت الهيئة حسابات الشركة ميدانياً وتبين لها أن هذا المبلغ مقابل قيام شركة ماريتايم اندستريال سيرفيسز كومباني ليمتد بنقل منصات الحفر , وقد تبين للجنة أن هذه المصروفات حقيقية ومؤكدة ودفعت فعلاً خلال عام 2007م , لذلك تم رفض اعتمادها كمصروف في عام 2006م على أن يتم حسمها في عام 2007م , وهذا ما تم تطبيقه فعلاً إلا أن المكلف

(1872)

اعترض على ذلك الإجراء , ولا يزال اعتراضه لعام 2006م منظوراً أمام اللجنة الابتدائية .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف النظر في اعتراضه واعتماد التكاليف المدفوعة لشركة ماريتايم مقابل نقل منصات الحفر البالغة (19.323.403) ريال ضمن مصاريف عام 2006م كون الإيرادات المرتبطة بها أدرجت في عام 2006م , وفي حال عدم موافقة اللجنة على طلبه يرى المكلف استبعاد الإيرادات الظاهرة في عام 2006م وإدراجها في عام 2007م , في حين تتمسك الهيئة بأن التكلفة البالغة (19.323.403) ريال تخص عام 2007م للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

ومما سبق يتضح أن اللجنة الابتدائية الاولى بالرياض لم تنظر في طلب المكلف فيما يخص بند مصاريف نقل(تجهيز) منصات الحفر لعام 2007م ، حيث أصدرت قراراً برقم (9) لعام 1432هـ في الاعتراض الذي قدمه المكلف بشأن ربط عام 2007م متضمناً صرف النظر عن بحث الاعتراض المقدم عن عام 2007م فيما يخص هذا البند بدعوى أن المكلف لدية اعتراض على نفس البند عن

(1872)

عام 2006م منظور أمام لجنة أخرى ، ويفهم من ذلك أن اللجنة الابتدائية الأولى علقت صدور قرارها حول هذا البند لعام 2007م بصدور القرار الخاص بالاعتراض على ربط عام 2006م ، وحيث صدر قرار اللجنة الابتدائية بالدمام رقم (10) لعام 1436هـ بشأن اعتراض شركة الحفر العربية على الربط الزكوي الضريبي لعام 2006م فيما يخص بند تكاليف تجهيز وتطوير ونقل منصات الحفر البالغة (19.323.403) ريال متضمناً تأييد الهيئة في إضافة مصروفات نقل منصات الحفر إلى نتيجة حسابات المكلف لعام 2006م ، والذي تم استئنافه من قبل المكلف وصدر بشأنه قرار اللجنة الاستئنافية رقم (1849) لعام 1439هـ القاضي بتأييد المكلف في طلبه اعتماد هذه المصاريف في عام 2006م ، باعتبار أن الإيراد المقابل لها أدرج في سنة 2006م ، وبناء علية وحيث أن مبادئ المحاسبة وتحديداً مبدأ المضاهاة (مقابلة الإيرادات بالتكاليف) تقتضي في حال إفصاح المكلف عن إيرادات في سنة ما أن يتم الإفصاح عن التكاليف المرتبطة بها في نفس السنة وحيث تم اعتماد هذه المصروفات ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام 2006م ، فإن اللجنة تؤيد المكلف في طلبه عدم إضافتها إلى نتيجة حسابات المكلف في عام 2007م .

البند الثاني : الأصول الثابتة .

(1872)

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) بتأييد وجهة نظر الهيئة
في احتساب صافي قيمة الأصول الواجب حسمها من الوعاء الزكوي لعام 2007م .
استأنف المكلف هذا البند من القرار مطالباً بحسم صافي أصوله الثابتة البالغة (508.668.276) ريال التي أظهرتها قوائمه المالية وإقراره الزكوي الضريبي من الوعاء الزكوي لعام 2007م ، فذكر أن الشركة تود الإفادة بأن هيئة الزكاة والدخل قبلت وجهة نظره بشأن حسم الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ البالغة (13.917.546) ريال من وعاء الزكاة لعام 2007م وبذلك يكون الخلاف حول هذا الموضوع منتهياً ، وفيما يخص صافي الأصول الثابتة ، أفادت الشركة بأنها تود أن تعرض وجهة نظرها التالية بشأن التعديلات التي أجرتها الهيئة عند احتساب صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة المعتمدة كحسم من وعاء الزكاة لعام 2007م ، وذكرت أنها أبلغت اللجنة الابتدائية وهيئة الزكاة والدخل إما أن يتم قبول صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة وفقاً للإقرار الضريبي (والتي هي المعالجة الصحيحة) أو أن يتم تعديل الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة بالنسبة لفرق استهلاك السنوات السابقة والأرباح/الخسائر المحاسبية , وترى الشركة أن المعالجتين ينتج عنهما نفس مبلغ الوعاء الزكوي لسنة 2007م ، ولم تذكر الشركة أن صافي

(1872)

القيمة الدفترية المحتسبة في إقرارها الضريبي الزكوي لم يكن صحيحاً وأن المعالجة السليمة تقتضي تعديل فروق الاستهلاك والأرباح/الخسائر المحاسبية للسنوات السابقة في الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة ، وذكرت الشركة أنه يظهر أن لجنة الاعتراض الابتدائية لم تتفهم موقفها وافترضت بأن الشركة بعدم تعديل الأرباح المبقاة لم تتقيد بالنظام ولذا رفضت وجهة نظرها ، وذكرت الشركة أن اللجنة الاستئنافية تدرك أنه حتى لو أن اللجنة الابتدائية وافقت على أنه يجب إجراء التعديل الضروري في الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة فإنه كان يتعين عليها الإيعاز للهيئة بتعديل رصيد الأرباح المبقاة بدلاً من قبول الرقم غير الصحيح لصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة على النحو المحتسب من قبل الهيئة في الربط النهائي ، وبالإضافة إلى ما تقدم ، تود الشركة الإفادة بأنها أضافت إلى وعاء الزكاة الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة من واقع القوائم المالية المدققة لعام 2007م مع العلم بأن الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة يمثل الربح المحاسبي المتراكم الذي تم احتسابه بعد المطالبة بتكلفة الاستهلاك على أساس معدلات وقواعد الاستهلاك المحاسبية ، كما أن صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة وفقا للقوائم المالية المدققة لعام 2007م محتسبة على أساس معدلات وقواعد الاستهلاك

(1872)

المحاسبية والتي طالبت الشركة بحسمها من وعاء الزكاة ، وأنه من أجل احتساب الوعاء الزكوي يتعين إضافة الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة وحسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة الواردة في القوائم المالية المدققة ، لأنه يتم احتساب رصيد الأرباح المبقاة وكذلك صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة بعد تطبيق معدلات وقواعد الاستهلاك المحاسبية ، أما الخيار الآخر لغرض احتساب الوعاء الزكوي للأغراض الزكوية فهو إذا حسمت من وعاء الزكاة القيمة الدفترية للأصول الثابتة على أساس معدلات وقواعد الاستهلاك الضريبي فإنه يجب كذلك تعديل رصيد الأرباح المبقاة المضافة لوعاء الزكاة لتتمشي مع معدلات وقواعد الاستهلاك الضريبي .

وأضاف المكلف بأن الخلاف نشاء لأن الهيئة اعتمدت حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة من وعاء الزكاة على أساس معدلات وقواعد الاستهلاك النظامية دون إجراء تعديل مقابل في الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة كما وردت في القوائم المالية المدققة والمحتسب على أساس معدلات وقواعد الاستهلاك المحاسبية ، بيد أن الشركة قامت على نحو صحيح بحسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة من واقع القوائم المالية المدققة عند احتساب وعاء الزكاة

(1872)

في إقرارها الضريبي الزكوي لسنة 2007م , ويرى المكلف إذا كانت الهيئة ترى اعتماد حسم الأصول الثابتة على أساس معدلات الاستهلاك الضريبي فإنه ينبغي عليها حينئذ تخفيض الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة لمقابلة المطالبة بحسم الاستهلاك على أساس معدلات وقواعد الاستهلاك الضريبي .

واستنادا إلى المعلومات والتوضيحات أعلاه تطالب الشركة بإلغاء القرار الابتدائي والإيعاز إلى الهيئة لاعتماد حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تطالب بها الشركة في إقرارها الزكوي لعام 2007م .

وبعد إطلاع الهيئة على استئناف المكلف فيما يتعلق بطلبه حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة من وعاء الزكاة وفقاً للقوائم المالية المدققة بدلاً من حسم صافي القيمة الدفترية وفقاً لنظام ضريبة الدخل الجديد لعام 2007م إفادة الهيئة بأنه ينبغي أن يتم احتساب صافي الأصول الثابتة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي بمبلغ (404.853.948) ريال وفقاً لتعميم الهيئة رقم (1724/9) وتاريخ 24/3/1427هـ الفقرة (2) المنظم لحسم الأصول الثابتة والذي تم احتسابه كما يلي :

باقي قيمة المجموعة في السنة الحالية	761.184.149

(1872)

يضاف : 50% من الإضافات خلال العام	40.249.386
يحسم : 50% من تعويض الاستبعادات خلال العام	(7.602.265)
الواجب حسمه من الوعاء	793.831.270
حصة الشريك السعودي 51%	404.853.948

أما حسم الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ البالغة (13.917.546) ريال
وحصة الجانب السعودي منها مبلغ (7.097.949) ريال فقد تم الانتهاء منها
وفقاً لحيثيات القرار الابتدائي بالإضافة أن الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ
لا تستهلك باعتبارها تحت الإنشاء .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة البالغة (508.668.276) ريال كما في الإقرار الزكوي والقوائم المالية لعام 2007م ، في حين تتمسك الهيئة بأن يتم احتساب الأصول الثابتة الواجب حسمها من الوعاء الزكوي بمبلغ (404.853.948) ريال ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

(1872)

ومما سبق يتضح أن الموضوع يتعلق بتحديد صافي الأصول الثابتة التي يتوجب حسمها لغرض احتساب الوعاء الزكوي لعام 2007م ، وهل يتم تطبيق الأحكام المتعلقة باحتساب الاستهلاك وصافي الأصول الثابتة الواردة في المادة (17) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ والتعليمات الواردة في تعميم الهيئة رقم (1724/9) وتاريخ 24/3/1427هـ ، المتعلقة باحتساب الاستهلاك وقيمة الأصول الثابتة أم يتم أخذ الأصول الثابتة الظاهرة في الإقرار وفي القوائم المالية لغرض احتساب الوعاء الزكوي لعام 2007م .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن ما جاء في المادة (17) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وما جاء في تعميم الهيئة رقم (2574/9) وتاريخ 14/5/1426هـ ، وتعميم الهيئة رقم (1724/9) وتاريخ 24/3/1427هـ ، إنما هو خاص باحتساب استهلاك الأصول الثابتة التي يتم تحميلها كمصروفات وليس له علاقة باحتساب صافي قيمة الأصول الثابتة التي ينبغي حسمها من الوعاء الزكوي ، وقد أصدرت الهيئة تعميمها رقم (3299/16/434) وتاريخ 26/5/1434هـ بخصوص صافي الأصول الثابتة التي يتوجب حسمها من الوعاء الزكوي وتبين أنه ينص على الآتي :

(1872)

أولاً : لأغراض احتساب قسط الاستهلاك وتحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي يجوز للمكلفين الزكويين بما في ذلك الشركات المختلطة ممن يمسكون دفاتر وسجلات نظامية إتباع قواعد الاستهلاك التي كانت مطبقة قبل صدور التعميم رقم (2574/9) وتاريخ 14/5/1426هـ والمستندة على طريقة القسط الثابت , مع مراعاة استخدام المجموعات ونسب الاستهلاك المحددة في المادة (17) من نظام ضريبة الدخل .

ثانياً : إذا ما رغب المكلف الزكوي استخدام طريقة الاستهلاك المقررة في المادة (17) من النظام الضريبي عند تحديد وعائه الزكوي فإنه ليس هناك ما يمنع من ذلك , على أن يتم في هذه الحالة تحديد صافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة التي تحسم من وعائه الزكوي وفق ما نصت عليها الفقرة (2) من تعميم الهيئة رقم (1724/9) وتاريخ 24/3/1427هـ .

ثالثاً : يتم تطبيق ما أشير إليه بعاليه اعتباراً من تاريخه على كل ربط لم يصبح نهائياً بعد بما في ذلك الحالات المعترض عليها أمام اللجان المختصة .

وبناء عليه ترى اللجنة أحقية المكلف في حسم صافي قيمة موجوداته الثابتة الظاهرة في القوائم المالية في نهاية العام المالي 2007م ومقدارها

(1872)

(508.668.276) ريال من وعائه الزكوي لعام 2007م ، لذا تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه حسم القيمة الدفترية للموجودات الثابتة ومقدارها (508.668.276) ريال من وعائه الزكوي لعام 2007م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من شركة الحفر العربية على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (9) لعام 1432هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

1- تأييد المكلف في طلبه عدم إضافة مصاريف نقل منصات الحفر البالغة (19.323.403) ريال إلى نتيجة حسابات المكلف في عام 2007م .

2- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم القيمة الدفترية للموجودات الثابتة ومقدارها (508.668.276) ريال من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2007م

(1872)

وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
ياسر بن فضل	عبدالرحمن بن	محمد بن
نائب الرئيس		رئيس اللجنة
سعد بن		عبدالله بن